

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه خضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس التنظيم الإداري

لطلبة السنة الأولى ماستر قانون إداري

تاريخ: 27/01/2022

الجواب عن السؤال الأول:

- حدد الأشخاص الاعتبارية العامة بناء على المعيار الحصري؟ (04ن)
- تنص المادة (49) من القانون المدني على ما يأتي: "الأشخاص الاعتبارية هي - النولة، الولاية البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الخ"
- يضاف إليها النقابات المهنية الوطنية : وهي النقابات المهنية للمهن الحرة كقنابة الأطباء و المحامين و الموثقين و التي لم تذكرها المادة (49) من القانون المدني؛ و لكن ذكرتها المادة (09) من قانون مجلس الدولة.

الجواب عن السؤال الثاني:

- قارن بين الرقابة الرئاسية والرقابة الوصاية؟ (06ن)
- من حيث الطبيعة: الرقابة الرئاسية مفترضة بحسب طبيعة نظام المركزية الإدارية أما الرقابة الوصائية فهي بقوة القانون " لا وصاية إلا بنص " فالوالي مثلا- لا يتدخل في شؤون البلدية

بممارسة الوصاية والرقابة عليها إلا طبقا لقانون البلدية ووفقا للإجراءات المقررة والمنصوص عليها صراحة؛ بينما يتمتع الرئيس الإداري الأعلى بسلطات واسعة تجاه مرؤوسيه. (02ن)

- **من حيث حدود ودرجة الرقابة:** الرقابة الرئاسية واسعة وتشمل حياة المرؤوسين الوظيفية وكذلك الأعمال والتي تبدأ من طلب الإذن والترخيص للقيام بالعمل إلى التعديل في القرارات والأعمال وتشمل الإلغاء والسحب وكذا الحلول.. الخ في حين أن الرقابة الوصائية الأصل في الجماعات والوحدات المحلية الاستقلالية؛ وهي التي تعمل وتتصرف بداءة وطبقا للقوانين التي تحكمها تفعيلا للحرية الأساسية للجماعات المحلية فليس لها طلب الإذن؛ ولا تملك جهة الوصاية التعديل ولا إصدار الأوامر والتوجيهات والتعليمات. (02ن)

- **من حيث المسؤولية،** تبقى جهة السلطة الرئاسية مسؤولة إلى جانب مسؤولية المرؤوس، بينما تتحمل الهيئات المحلية وحدها المسؤولية المترتبة على أعمالها وتصرفاتها بغض النظر عن مصادقة أو عدم مصادقة السلطة الوصية عليها. (02ن)

الجواب عن السؤال الثالث:

- **تكلم عن استقلالية الجماعات المحلية؟ (10ن)**

يقضي- النظام اللامركزي الإداري أن يعهد بإدارة وتسيير المصالح المحلية المتميزة إلى هيئات وأجهزة مستقلة عن الإدارة المركزية، وذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها، وأن تكون منتخبة من سكان الإقليم ذاته.

1. **الاستقلالية (الشخصية الاعتبارية)** (على الطالب مناقشة هذه الجزئية وباختصار)

2. **الانتخاب** (على الطالب مناقشة هذه الجزئية باختصار)

يرجع سبب ومبرر قيام الجماعات المحلية إلى وجود وظهور مصالح أو شؤون محلية متميزة تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم أو منطقة معينة من الدولة والتي تختلف الاحتياجات والمصالح الوطنية العامة والمشاركة بين جميع المواطنين بالدولة.

- واعترف القانون واعتد بهذا التمايز الموجود فعلا بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية من خلال الاختصاصات حيث نص على السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها الجماعات المحلية وبصورة عامة في القانون المنشئ لها.



بالتوفيق أستاذة المادة